

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1422
20 July 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٤٢٢

المعقودة في مقر الأمم المتحدة ، جنيف ،
يوم الخميس ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد أغويلار أوربينا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي لدولة لاتفيا (تابع)

النظر في مشروع ملاحظة عامة تتعلق بالمادة ٢٥ من العهد .

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات باحدى لغات العمل وادراجها في مذكرة واسخاها أيضا على نسخة من المحضر ،
وارسالاها في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة الى
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais
des Nations, Geneva

وستصدر تصويبات محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة مجمعة في كراسة تصويبات واحدة ستصدر
بعد انتهاء الدورة بفترة وجيزة .

V.96-85061

GE.95-17547

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال)
(تابع)

التقرير الأولي لدولة لاتفيا (CCPR/C/81/Add.1/Rev.1) (تابع)

١ - السيد فرانسيس : قال ان هناك على ما يبدو قدرا من عدم المساواة بين الرجل والمرأة من حيث ان طفلة مولودة في الخارج من أم لاتفية غير متزوجة وأب لا يحمل جنسية لاتفيا ، ستكون محرومة ، لدى عودة أمها الى لاتفيا ، من جنسية لاتفيا على أساس أن الجنسية لا تقوم على الولادة ، في حين أن الأمر لن يكون كذلك اذا كان الطفل ذكرا ؛ وأفاد أن سلطات لاتفيا ينبغي أن تنظر في هذه المسألة .

٢ - ومضى يقول ان الفقرة ٢٣ من التقرير تشير الى امكانية اقامة نظام محاكم ادارية سيكون بوسع القضاة الاداريين أن يؤدوا ، بموجبه وظائفهم في محاكم من درجات دنيا أو من الدرجة الأولى بخصوص مسائل أقل أهمية ؛ وتتضمن الفقرتان ٣٤ و ٥٨ اشارة الى تشريعات يجري اعدادها بشأن استحداث مكتب أمين مظالم ، سوف يتم تحديد اختصاصاته وسلطاته بدقة . وبما أن نظام المحاكم الادارية سيكون بطيئا ومكلفا جدا بالنسبة لأولئك الذين يلتمسون رفع الحيف عنهم ، تساءل عما اذا تم النظر في وضع ترتيب يؤدي أمين المظالم بموجبه واختصاصاته وسلطاته على نحو مستقل على أن يكون مسؤولا مباشرة أمام البرلمان عن طريق وزير الدولة لحقوق الانسان ؛ وقال ان هذا الترتيب من شأنه أن يمثل طريقة سريعة وغير مكلفة لتقويم المظالم الادارية .

٣ - وأردف قائلا ان الفقرة ٣٥ من التقرير تشير الى عملية تحسين النظام القانوني والقضائي . وتساءل عما اذا لم تكن زيادة الفعالية تقتضي القيام بتلك العملية عن طريق انشاء هيئة لاصلاح القوانين ، عوض ابدال تعديلات مخصصة الغرض واعداد تشريعات جديدة بمبادرة من الوزارات كل على حدة .

٤ - واسترسل يقول ان الفقرات ٦٨ - ٧١ تبين الحيف الشديد الذي يلحق المرأة في لاتفيا فيما يتعلق بفرص العمل ؛ فالنساء يشكلن أكثر من نصف سكان البلد ، ومع ذلك فان نسبة العاملات منهن تقل عن النصف . وتساءل عما اذا تم النظر في انشاء مكتب لشؤون المرأة تابع للحكومة وتكليفه بمهمة صياغة أهداف سياساتية ورصد تنفيذها بغرض الزيادة في تعزيز فرص مشاركة المرأة في الشؤون العامة وتعزيز المساواة في العمل .

٥ - وأوضح أنه في ضوء المعلومات الواردة من اللجنة الدولية لفقهاء القانون سوف يرحب بمزيد من المعلومات من وفد لاتفيا بخصوص الحادث الأخير المتعلق بقطار اللاجئيين المكوكي ذهابا وايابا .

٦ - السيد لالا : لاحظ أن مهمة تحقيق التوافق بين تشريعات لاتفيا ومقتضيات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان قد أسندت الى فريق عامل حكومي في نيسان/أبريل ١٩٩٥ ، وسأل هل اتخذ اجراء مماثل

بخصوص العهد . ونبه الى خطورة التمادي في التوجه الأوروبي في المسائل المتعلقة بحقوق الانسان : وأشار على سبيل المثال الى أن العهد يختلف الى حد ما عن الاتفاقية الأوروبية في التعامل مع مسألة الأقليات الوطنية . وقال انه هناك أيضا خطر اساءة فهم العهد . فالفقرة ٧ من التقرير تفيد أن المادة ٨ من اعلان تجديد استقلال لاتفيا تضمن "لمواطني جمهورية لاتفيا ولرعايا الدول الأخرى المقيمين بصورة دائمة في لاتفيا الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها ..." في حين ان الفقرة ١ من المادة ٢ ، من العهد ، لا تشير الى "المواطنين" بل الى جميع الأفراد الموجودين في اقليم دولة طرف ويخضعون لولايتها القضائية .

٧ - وأفاد انه لا يفهم أيضا الوضع القانوني للقانون الدستوري الخاص بحقوق المواطن والشخص وواجباته ، الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وتساءل عما اذا كان لهذا القانون نفس المفعول الذي للدستور الصادر في ١٥ شباط/فبراير ١٩٢٢ ، والذي أعيد العمل به في عام ١٩٩٣ .

٨ - وسأل أيضا عما اذا كان المدعي العام ، المشار اليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ من التقرير ، يعمل لحساب الدولة أو لحساب المواطنين . وعن الحقوق المخولة للمواطنين في الوصول الى محامين مستقلين وعن كيفية تنظيم المهنة القانونية في لاتفيا . وقال ان هناك حاجة الى اتخاذ تدابير عاجلة وجادة لضمان وصول المواطنين الذين انتهكت حقوقهم الى المهنة القانونية ، اذ بدون ذلك سوف تفقد الحقوق الممنوحة في العهد جدواها . وهناك حاجة الى مزيد من المعلومات بشأن ذلك الاجراء وتكلفته . وأوصى بقراءة العهد قراءة جدية ، لأن المادة ٢٦ أسىء فهمها في نظره : فهي لا تشير فحسب الى المساواة من الناحية الاجرائية بل أيضا من الناحية الموضوعية . ولا يجب أن يكون هناك أي تمييز في تطبيق القانون أو في القانون نفسه . وقال انه لم يتبين سبل الانتصاف المتاحة للناس في لاتفيا اذا ما انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في العهد . وهناك المحكمة الدستورية ، لكن هناك حاجة الى مزيد من المعلومات بشأن طريقة سير وفعالية الاجراءات المشار اليها في الفقرات ٤١ الى ٤٥ من التقرير .

٩ - السيد بهاغواتي : قال ان التقرير يقدم صورة عريضة عامة ولكنه لا يتضمن سوى قدرا ضئيلا من التفاصيل عن الجوانب العملية . وتساءل الى أي مدى يتم من الناحية الفعلية اعمال الحقوق الممنوحة في اطار اعلان حقوق الانسان والقانون الدستوري الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وعما اذا كانت هناك حالات يطالب فيها بتلك الحقوق مواطنون أو غير مواطنين في لاتفيا . وسأل عما اذا كانت لاتفيا قد انضمت بالفعل الى جميع الصكوك الدولية المشار اليها في الفقرة ٤ من التقرير وأخذت على عاتقها الالتزامات المتصلة بكل واحد من تلك الصكوك .

١٠ - وأردف قائلا ان الفقرة ٧ من التقرير تفيد أن المادة ١ من الاعلان الصادر في ٤ أيار/مايو ١٩٩٠ بشأن تجديد استقلال جمهورية لاتفيا أقرت سيادة المبادئ الأساسية للقانون الدولي على القانون الوطني . وتساءل عما اذا كان ذلك يعني أن أحكام مختلف الصكوك الدولية ، ولا سيما العهد ، قد أُرجت ، بموجب تلك المادة ، ضمن قانون لاتفيا المحلي . واذا كان الأمر كذلك ، فانه يريد أن يعرف المكانة التي يحتلها القانون الدستوري الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ضمن النظام القانوني

للاتفيا فيما يتصل بالعهد ، وما اذا كان من حق مواطن ما أن يتمتع بالحقوق الممنوحة في العهد وبذلك المخولة في اطار القانون الدستوري ، مع العلم أنه لا يوجد تشابه كامل بين تلك الحقوق .

١١ - واستفسر كذلك عن الهيئة التي ينبغي أن يلجأ اليها الفرد لبدء الاجراءات القانونية ؛ وقال ان الفقرة ٤١ من التقرير تفيد أنه يمكن لأي فرد يزعم أن حقا من حقوقه قد انتهك أن يتقدم بشكوى مباشرة الى " المحكمة " . ولكنه تساءل أي محكمة وفي أية ظروف ؟ فاذا انعدم الاتساق بين أحكام العهد أو أحكام القانون الدستوري الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وأي تشريع آخر ، فأيهما ستكون له السيادة ؟ وهل ستكون للمحاكم سلطة اعتبار القانون المتضارب لاغيا وباطلا ؟ وأفاد بأن الفقرة ٥٢ من التقرير تتحدث عن عدم تطابق القانون الاداري وليس القانون التشريعي .

١٢ - واذا لاحظ ان الفقرة ٤١ تشير الى " سلطة قضائية مستقلة " ، سأل عن التدابير التي اتخذتها لاتفيا لضمان استقلالية الجهاز القضائي . وفي هذا الصدد ، أشاد باعتماد المبادئ الأساسية بشأن استقلالية الجهاز القضائي .

١٣ - وأردف قائلا ان الفقرة ٤٣ (ج) تفيد أن المحكمة العليا تتألف - جزئيا - من " مجلس الشيوخ بصفته محكمة عليا للنقض والابرار " . وفي هذا الصدد سأل من هم أعضاء مجلس الشيوخ المعنيون وعمما اذا كانت المحكمة العليا هيئة قضائية فقط . واذا كانت المحكمة العليا هيئة سياسية ، فان ذلك من شأنه أن يثير قدرا كبيرا من القلق . وعلاوة على ذلك ، اذا كانت هناك محكمة عليا ومحكمة دستورية فكيف يمكن تحديد الاختصاصات القضائية لكل منهما ؟

١٤ - واستفسر كذلك عما اذا كان وزير الدولة لحقوق الانسان قد باشر أي برنامج لنشر الوعي بين الجماهير بحقوق الانسان . وعمما اذا كانت هناك ، في المدارس أو الجامعات ، دروس في مجال حقوق الانسان . وسأل عما اذا كانت سلطات لاتفيا تتوقع أي تدخل في الوظائف بين وزير الدولة لحقوق الانسان ومجلس حقوق الانسان الذي أنشئ مؤخرا .

١٥ - ومضى يقول انه يشاطر الأعضاء الآخرين مشاعر القلق ازاء عقوبة الاعدام في لاتفيا : فبعض الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام في اطار قانون لاتفيا لا تدخل في عداد " الجرائم الأكثر خطورة " بالمعنى المقصود من المادة ٦ من العهد .

١٦ - وأردف يقول ان الفقرة ٨٤ من التقرير تفيد أن المدعي العام هو الذي يملك سلطة اعطاء الاذن بالاحتجاز ، لكن وفد لاتفيا أفاد ، في عرضه ، أن تلك السلطة سنحت الآن للقضاة بموجب التعديل الذي أنخل على القانون الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ . وسأل عن الحالة بالضبط في هذا الشأن .

١٧ - واستمر في حديثه قائلا ان تقريراً من منظمة رصد حقوق الانسان يفيد أن حوالي ٧٠٠ ٠٠٠ شخص ، معظمهم من الناطقين بالروسية الذين هاجروا الى لاتفيا بعد عام ١٩٤٠ ، سيتحولون الى أشخاص عديمي الجنسية بسبب صدور قرار بشأن تجديد الجنسية ، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ .

وسأل عن عدد الذين ستشملهم ، من ضمن أولئك الأشخاص ، التغييرات التي أدخلت على قانون الجنسية في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٤ . وقال ان حادث القطارات المكونة ذهابا وايابا والخاصة باللاجئين تثير قلقا شديدا ، وانه يود ، كما فعل السيد فرانسيس ، اثارة انتباه وفد لاتفيا الى البيان الصادر عن اللجنة الدولية لفقهاء القانون بهذا الشأن . وينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لاعتماد سياسة خاصة باللاجئين تتوافق مع المعايير الدولية المنطبقة بصفة عامة في مجال حقوق الانسان .

١٨ - انسحبت كل من السيدة بيرز نيس والسيدة كالنييت والسيد ليفيتس والسيدة دوبرايا والسيد جاكوبسون (لاتفيا)

علقت الجلسة الساعة ١٠/٢٥ واستؤنفت الساعة ١٠/٤٠

١٩ - الرئيس : أخبر اللجنة بأن أحد أعضائها وهي السيدة روزالين هيغينز عينت قاضيا بمحكمة العدل الدولية . وقال انها أول امرأة تعين في مثل ذلك المنصب . وأكد أن أعضاء اللجنة سوف يضمنون صوتهم الى صوته لتنهئة السيدة هيغينز ، واقترح أن تبعث اللجنة اليها رسالة بالفاكس في نهاية ذلك اليوم .

النظر في مشروع ملاحظة عامة تتعلق بالمادة ٢٥ من العهد

٢٠ - السيدة ايفات : قالت ان الوثيقة CCPR/C/53/CRP.1 معروضة على اللجنة ، وهي تتضمن ملاحظة عامة بشأن المادة ٢٥ التي شرعت اللجنة في مناقشتها في دورتها الثالثة والخمسين . كما ان النصوص المنقحة للفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٥ معروضة على اللجنة ، وتتضمن تغييرات اتفقت عليها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين ، فضلا عن نصوص جديدة مقترحة للفقرات ٣ ، ٣ (ب) و ١٠ التي صاغتها المتحدثة بنفسها في ضوء المناقشة التي جرت في الجلستين ١٣٩٩ و ١٤١٤ .

٢١ - وفي معرض تقديمها لنصها الجديد المقترح الذي دعت اللجنة الى النظر فيه ، قالت ان الغرض منه تناول شتى القضايا التي تطرحها المادة ٢٥ ، بما في ذلك تحديد المؤهلين للتمتع بالحقوق المنصوص عليها في تلك المادة وكذلك الأسباب المحددة التي قد تؤدي الى الحرمان من تلك الحقوق أو الاستبعاد من نطاقها . وقالت ان المادة ٢٥ تقتصر على حق "كل مواطن" . ولا يسمح بممارسة أي تفريق بين من يحق لهم الحصول على الجنسية بحكم الولادة والذين اكتسبوا بوسائل أخرى . وقد يتمتع بعض الأشخاص بالحقوق المعنية بحكم الإقامة .

٢٢ - السيد كريتسمر : اقترح أن تدرج في الجملة الأخيرة من النص الجديد المقترح للفقرة ٣ عبارة "of non-citizens" (من غير المواطنين) بعد عبارة "any groups" (أي مجموعات) .

٢٣ - السيد كلاين : سأل عما اذا كان حظر التمييز المذكور في الجملة الثالثة من الفقرة الجديدة '٣' يتعلق بالمواطنين فحسب أم ان معناه أرحب من ذلك . وتساءل عما اذا كان الأمر يتعلق بعدم السماح

بالتمييز بين المواطنين مثلما هو الشأن في الفقرة ١٠ الجديدة المقترحة أو باستبعاد منح حقوق التصويت لبعض الأشخاص من غير المواطنين دون غيرهم .

٢٤ - **السيدة تشانيه :** قالت انها تشاطر السيد كلاين شعوره بالقلق ازاء الغموض الذي يلف الجملة الثالثة من الفقرة ٣ . فهناك فوارق بين الأشخاص المؤهلين للحصول على الجنسية بحكم الولادة والذين حصلوا عليها بحكم التجنس ، ولكن هذه الفوارق ليست بالضرورة تمييزية من حيث انها لا تتناقض مع أحكام المادة ٢٥ ، أو بالأحرى أحكام المادتين ٢٦ أو ٢ من العهد . وقالت ان الأمر الذي لا يتوافق مع المادة ٢٥ هو التفريق بين الحقوق المنصوص عليها في المادة نفسها . فالمادة ٢٥ لا تشمل الحصول على الجنسية ؛ وتعترف بالحقوق عندما يصبح الشخص مواطناً ، في حين ان الحصول على الجنسية تتناوله مواد أخرى من العهد . ولا ينبغي الخلط بين الحقوق المحددة للمواطنين والخاصة بالحصول على الجنسية والحقوق التي ينبغي منحها لجميع الأشخاص على قدم المساواة بغض النظر عن الطريقة التي حصلوا بها على الجنسية . وقد تم مزج عدد من الأفكار وينبغي الفصل بين مختلف الفئات .

٢٥ - **السيدة مدينا كويروغا :** قالت ان هناك بعض التعارض بين النصين الأسباني والانكليزي فيما يتعلق بالتمييز بين الجنسية المكتسبة بالولادة وتلك المكتسبة بالتجنس . واقترحت تغيير النص الانكليزي للتقريب بين النصين في المعنى . ويمكن على سبيل المثال أن تكون الجملة على النحو الآتي : "those who are entitled to citizenship by birth and those by origin citizens" . (المؤهلين للحصول على الجنسية بالولادة ، والمواطنين أصلاً) . وقالت ان عبارة "by birth" (بالولادة) لا تؤدي المعنى على النحو المناسب .

٢٦ - **السيد بان :** قال ان المشروع ، في رأيه ، جيد الصياغة بصفة عامة . واستدرك قائلاً انه يشعر بالقلق ازاء الملاحظة التي تصب قدراً كبيراً من التركيز على واجبات الدول الأطراف .

٢٧ - وفيما يتعلق تحديداً بالجملة الثانية من الفقرة ٣ ، قال انه يتفق تماماً على أن موضوع الحصول على الجنسية يخرج عن نطاق المادة ٢٥ . وعلاوة على ذلك ، فان الاشتراط القاضي بأن تقدم تقارير الدول وصفاً مفصلاً للتشريعات الخاصة بالجنسية من شأنه أن يؤدي الى تضيق الوقت وفرض كثير من الأعباء . واقترح اضافة مزيد من المرونة على النص بحيث يكون ، على سبيل المثال ، على النحو الآتي : "State reports should describe the provisions of citizenship legislation to the extent : necessary to assess the enjoyment of rights under article 25" (ينبغي أن تصف تقارير الدول أحكام التشريعات الخاصة بالجنسية بالقدر اللازم لتقييم مدى التمتع بالحقوق في اطار المادة ٢٥) .

٢٨ - وبخصوص الجملة الأولى من الفقرة ٣ (ب) ، قال ان مفهوم الحرمان من الحقوق مسألة أخطر من مسألة الاستبعاد من ممارسة الحقوق . وبناء على ذلك اقترح عكس ترتيب ذينك الحكمين .

٢٩ - **السيد الشافعي :** قال ان موضوع الحرمان من الجنسية الذي كان قد أدرج في ورقة العمل ، لا يرد في مشروع السيدة ايفات ؛ وينبغي أن يرد ، على النحو المناسب ، في الفقرة (٣) أو الفقرة ٣

(ب) . وعلاوة على ذلك ، ينبغي تنقيح الجملة الثانية من الفقرة ٣ (ب) بحيث تكون على النحو الآتي :
"Any conditions which apply to the non-exercise of these rights" (أي شروط تنطبق على
عدم ممارسة تلك الحقوق) أو "the exclusion from these rights" أو (الاستبعاد من التمتع بتلك
الحقوق) أو "the deprivation of these rights" (الحرمان من تلك الحقوق) .

٣٠ - السيد بروني سيلبي : أكد ، في معرض اشارته الى الجملة الرابعة من الفقرة ٣ ، انه لأسباب
تاريخية وسيوسولوجية ، ميزت بلدان عديدة في العالم بين الذين اكتسبوا الجنسية بالولادة والذين حصلوا
عليها بالتجنس . والواقع أن معظم بلدان أمريكا اللاتينية تقيم هذا التمييز . ففي المكسيك ، يحرم أبناء
الأجانب ، لغاية الجيل الثالث ، من عدد من الحقوق المقترنة بالجنسية المكتسبة بالولادة مثل الحقوق
المتعلقة بممارسة بعض الوظائف العامة . وما من شك في أن النص بمعناه الحالي يتعارض مع الممارسة
الراسخة . ومن شأن الجملة أن تحد كثيرا ، في رأيه ، من فائدة الملاحظة .

٣١ - وأبدي ملاحظة مفادها أن جملة وردت أصلا في الفقرة ١٠ قد وضعت في نهاية الفقرة (٣)
(ب) . وهي تؤكد أن الحرمان من حق التصويت لا ينبغي أن يتجاوز فترة الاحتجاز . لكن بالنظر
الى وجود عدة أنواع من الأحكام ، بما في ذلك اطلاق السراح بكفالة ، يمكن أن يدوم أطول من فترة
حكم بالسجن ، فينبغي تعديل عبارة "the period of detention" (فترة الاحتجاز) بحيث تصبح
"the period of the duration of the sentence" (فترة سريان الحكم) .

٣٢ - السيد بهاغواتي : أبدى اتفاقه الكامل مع ملاحظات السيد بروني سيلبي بخصوص الفقرة ٣
(ب) . وقال انه يمكن ، بالفعل ، الافراج عن الأشخاص بكفالة خلال فترة قضائهم الحكم الصادر في
حقهم ، في انتظار الاستئناف .

٣٣ - ومضى يقول انه ينبغي تنقيح الجملة الأولى من الفقرة ٣ (ب) بحيث تكون على النحو الآتي :
"No one should be ... deprived of these rights except under law or on arbitrary or
unreasonable grounds (لا ينبغي أن ... تحرم أحد من تلك الحقوق الا بمقتضى القانون أو
لأسباب اعتباطية أو غير معقولة ...) . وأوضح انه كثيرا ما تتم محاولات لحرمان شخص من حقوقه
المعدنية ، على سبيل المثال ، دون مراعاة الاجراء القانوني الصحيح ، وفي حالة حصلت في سري لانكا ،
حرمت سيدة من حقوقها بموجب قرار برلماني .

٣٤ - وأردف يقول انه ينبغي الاحتفاظ بالحكم الوارد في الجملة الثانية من الفقرة ٣ ، والتي ترد
بالصيغة التالية : "State reports should describe the legal provisions which define citizenship"
(ينبغي أن تصف تقارير الدول أحكام التشريعات التي تعرّف الجنسية) ، في حين ينبغي
حذف الحكم الثاني : اذ من المفهوم أن جميع المواطنين مؤهلون للتمتع بالحقوق المنصوص عليها في
المادة ٢٥ .

٣٥ - السيدة تشانويه : أيدت رأي السيد برونسي سيلبي بأن الحرمان من حق التصويت ينبغي ألا يرتبط بمدة الاحتجاز بل بمدة سريان الحكم .

٣٦ - السيدة مدينا كيروغا : قالت انها لا تتفق مع آراء السيد برونسي سيلبي بشأن الفقرة ٣ . وقالت انه ينبغي للجنة ألا تسمح لنفسها بالانسياق وراء ممارسات أو آراء الأغلبية ، كما فعلت لدى توجيهها في الآونة الأخيرة تحذيرا حادا لأوكرانيا .

٣٧ - وبخصوص الفقرة ٣ (ب) أيدت موافقتها على ضرورة تعديل العبارة "فترة الاحتجاز" . وأضافت ان تلك الفقرة تتحدث ، علاوة على ذلك ، عن الاستبعاد من ممارسة الحقوق ومن الحرمان من الحقوق نتيجة لحكم قضائي ، ولكنها لا تذكر تعليق الحقوق . وعلى سبيل المثال يتم ، في عدد كبير من بلدان أمريكا اللاتينية تعليق حق شخص في التصويت بمجرد اتهامه رسميا في قضية جنائية ؛ ويمكن لهذه الحالات أن تستمر سنوات . وقالت انه ما من شك في أن تلك الممارسة تتنافى مع مبادئ العهد ، وينبغي الإشارة إليها في الملاحظة .

٣٨ - السيد مافروماتيس : قال ان عبارة "by birth" (بحكم الولادة) الواردة في الفقرة ٣ ينبغي أن تفسر انطلاقا من معانيها العامة الضمنية ؛ فبعض الأشخاص ، على سبيل المثال ، يعتبرون مواطنين بالولادة بالرغم من كونهم ولدوا في الخارج . واعترف بأن التفريق بين الجنسية المكتسبة بحكم الولادة والجنسية المكتسبة عن طريق التجنس وارد في تشريعات معظم بلدان أمريكا اللاتينية ، لكن رفض ذلك التفريق يعتبر ، في بلدان أخرى من العالم ، حجر الزاوية في حماية حقوق الانسان .

٣٩ - وأبدى اتفاقه مع ضرورة تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٣ (ب) . وقال ان اصدار حكم لا يؤدي ، في قبرص ، الى أي حرمان اضافي من الحقوق المدنية ؛ لكنه يتفهم تفكير البلدان التي تتبع تلك الممارسة . وقد تتأذى أحيانا مناسبات تؤدي فيها أحكام قضائية بسيطة ، عن جنحة أو جريمة انتخابية على سبيل المثال ، الى الحرمان من الحقوق لفترة أطول . وبناء على ذلك اقترح أن تكون العبارة على النحو الآتي : "the period of deprivation should be proportionate to the sentence imposed" (ينبغي أن تكون فترة الحرمان متناسبة مع الحكم الصادر) . لكن ينبغي الإشارة أيضا الى أن تقييد فترة الحرمان من الحقوق بمدة السجن يحد أيضا من السلطة التقديرية للبلدان في هذا الشأن .

٤٠ - السيد بويرغنتال : قال انه بصفته مواطنا مجنسا ، غير سعيد للتمييز القائم بين المواطنين بحكم الولادة والمواطنين المتجنسين . وكحل توفيق ، قد يكون من المفيد إدراج عبارة "in principle" (من حيث المبدأ) في بداية الجملة الرابعة من الفقرة ٣ .

٤١ - وقال ان شعور السيدة مدينا كيروغا بالقلق يمكن أن يبدد ، في رأيه ، عن طريق استخدام العبارة "by birth or by descent" (بحكم الولادة أو النسب) .

٤٢ - وأخيرا قال ان اقتراح السيد مافروماتيس بشأن تنقيح الجملة الأخيرة من الفقرة ٣ (ب) أو عرض صياغة أخرى تؤدي ذلك المعنى العام جدير بأن ينظر فيه .

٤٣ - الرئيس : لاحظ أن مواطني كوستاريكا المولودين في البلد هم وحدهم الذين يسمح لهم بتقلد منصب رئيس الدولة ؛ وأبدى أمله الصادق في أن يلغى ذلك التشريع . وذكر أيضا ان اللجنة اكتشفت لدى مناقشتها تقرير المكسيك ، ان أحكام دستور المكسيك الخاصة بالاستحقاقات المتصلة بالجنسية المكتسبة بحكم الولادة تتعارض مع أحكام العهد .

٤٤ - وقال انه لن يعارض اقتراح السيد بورغينثال المتعلق بالاضافة الى الجملة الرابعة من الفقرة ٣ ؛ وليس بوسعهم أن يقبل الجملة في صياغتها الحالية . وأفاد أن الجملة الأخيرة من الفقرة ٣ (ب) تذكر حق التصويت ولكنها لا تذكر حق تقلد المناصب . ففي بعض البلدان ، يمنع على الأشخاص المتهمين بالتزوير في الانتخابات ، على سبيل المثال ، خوض المنافسات الانتخابية للحصول على منصب . فضلا عن ذلك لا ينبغي حذف العبارة من الجملة الأخيرة ، ما دامت واردة في الجملة الخامسة عن تلك الفقرة .

٤٥ - وقال ان المادة ٢٥ حيث انها تتناول الحقوق السياسية للمواطنين ، كما أشارت الى ذلك عن حق السيدة تشانيه ، فانه يتفق على ضرورة حذف الملاحظات المتصلة بالحصول على الجنسية .

٤٦ - السيد بروني سيللي : قال انه يود أن يؤكد مجددا أنه ذكر الأسباب التاريخية والسوسيولوجية وراء التفريق بين الجنسية المكتسبة بحكم الولادة والجنسية المكتسبة عن طريق التجنس ؛ ولم يناقش تلك المشكلة من منظور الرأي العام . والواقع أن البلدان التي تقيم تلك التمييز قليلة جدا ومتباعدة . فحتى الوصول الى منصب رئيس الولايات المتحدة ، وهي على الأرجح أكثر بلدان العالم انفتاحا ، محدود باعتباريات من ذلك النوع . وأفاد أن ما يثير قلقه هو أن ادراج تلك الفكرة من شأنه أن يحد كثيرا من الملاحظة من خلال فرض قيود على تلك البلدان التي تقيم تشريعاتها تميزا من ذلك النوع . فالملاحظة العامة لا تعدو أن تكون ، في نهاية المطاف ، مجرد نصيحة تقدمها اللجنة الى الدول .

٤٧ - وأبدى اتفاقه مع الرئيس بخصوص اعادة صياغة الجملة الأخيرة من الفقرة ٣ (ب) . لكن ربما ينبغي ارفاق شرط بمفهوم "الادانة عن جرائم خطيرة" . فتاريخ البرازيل من شأنه أن يوضح فكرته : بعد الانقلاب العسكري الذي قام به الجيش ، وجد القطاع السياسي بأكمله حقوقه المدنية معلقة وحرّم من التصويت ومن تقلد المناصب . وكمثال آخر ، تم في فنزويلا تعديل الدستور لمنع حاكم ديكتاتوري سابق من الترشح بغرض اعادة انتخابه . وحدثت حالات مماثلة في غواتيمالا وهاتي .

٤٨ - السيد لالا : قال انه يتفق على ضرورة حذف الحكم الثاني من الجملة الثانية من الفقرة ٣ ، وقال انه ربما ينبغي ربط تلك الجملة بالجملة التالية . وقال انه يشاطر السيدة مدينا كويروغا رأيها بأن التفريق بين الجنسية المكتسبة بالولادة والجنسية المكتسبة بالتجنس يتعارض مع أحكام العهد .

٤٩ - وأضاف قائلاً إنه وإن كان اقتراح السيد بويرغينتال القاضي بادراج العبارة "in principle" "من حيث المبدأ" في الجملة الرابعة من الفقرة ٣ اقتراحاً جيداً ، فقد يكون من الأفضل ، بكل بساطة ، حذف الجملة ملافاة لادراج ذلك الجانب في المسألة الذي يطرح اشكالية . وقال إن أساس الجملة الأخيرة من الفقرة ٣ يبدو مناسباً ؛ أما الصياغة فقد تستوجب قدراً من التنقيح .

٥٠ - وبخصوص الفقرة ٣ (ب) ، أبدى ملاحظة مفادها أنه قد تكون هناك حالات يحاول فيها أعضاء حزب سياسي استخدام الاجراءات البرلمانية لاقضاء خصومهم . وقال إنه شارك في السنوات السابقة ، عندما كان قاضياً ، في افشال محاولة من هذا القبيل . وتساءل عما سيحدث لو لم يكن بوسع أولئك الأشخاص اللجوء الى المحاكم . وينبغي ، بناء على ذلك ، أن تكون الجملة الثانية من الفقرة ٣ (ب) على النحو الآتي : "objective and reasonable criteria where provided by law" "... معايير موضوعية وقانونية حيثما نص عليها القانوني) .

٥١ - وفيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرة ٣ (ب) ، ذكر اللجنة بأن الادانة في قضية مدنية يمكن أن تنجم أيضاً ؛ في بعض البلدان ، عن الحرمان من الحقوق . وينبغي أن تنظر اللجنة في مسألة ما اذا كانت للجريمة المرتكبة أية علاقة بحق الانتخاب أو تقلد المناصب . ومن ناحية أخرى ، ينبغي على الأرجح أن يحرم أولئك الذين ارتكبوا جرائم انتخابية مثل انتحال صفة الغير أو الفساد أو التديليس أو شراء الأصوات ، من حق المشاركة في العملية السياسية تحديداً . وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن يحدد القانون بدقة الاستبعاد لأسباب معينة . وإضافة الى ملاحظات السيد مافروماتيس بخصوص الفقرة ٣ (ب) ، أشار الى أنه من الممكن ، بموجب الصياغة المنقحة المقترحة للجملة المعنية ، أن يعاقب شخص بغرامة ثم يحرم من حقوقه المدنية ، وهي عقوبة أقسى بكثير . فاذا نشأت حالات من هذا القبيل ، فإن اللجنة ستفضل ، ربما ، عبارة "period of detention" (فترة الاحتجاز) .

٥٢ - السيد آندو : قال إنه يحبذ تعديل الجملة الثانية من الفقرة ٣ على غرار الصيغة المقترحة .

٥٣ - وبخصوص مسألة التمييز بين المؤهلين للحصول على الجنسية بحكم الولادة أو النسب والذين حصلوا عليها عن طريق التجنس ، قال إنه يميل الى الاتفاق مع اقتراح السيد بويرغينتال القاضي ببدء الجملة الرابعة من الفقرة ٣ بعبارة "in principle" (من حيث المبدأ) ، لأن بعض القيود قد لا تكون غير معقولة . وينبغي للجنة ألا تكون جازمة أكثر من اللازم بخصوص تلك النقطة .

٥٤ - واقترح تعديل العبارة "no-one" (لا ... أي شخص) في مستهل الفقرة ٣ (ب) لتصبح "no citizen" (أي مواطن ... لا ...) .

٥٥ - وفيما يتعلق بالتمييز بين الحرمان من الحقوق والاستبعاد من التمتع بها وتعليقها ، قال إنه يحبذ اضافة مثال آخر عن تعليق الحقوق لزيادة توضيح المعنى .

٥٦ - السيد كريتسمر : قال ان عبارة "unreasonable restrictions" (قيود غير معقولة) الواردة في المادة ٢٥ تشير الى ثلاث حالات مختلفة : حق الانتخاب والحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة والحق في الوصول الى الخدمة العامة . وحيشما وجد التمييز ، فانه لا يؤثر ، عادة ، على حق التصويت وانما على حق تقلد الوظائف . وأفاد انه وان كان يتفق مع السيدة مدينا كيروغا بشأن الحاجة الى تطبيق معايير رفيعة ، ولا سيما فيما يتعلق بحق الانتخاب فانه يفهم الممانعة في وضع معايير قد تكون أعلى من تلك التي يوحى بها مفهوم "unreasonable restrictions" (قيود غير معقولة) .

٥٧ - وبخصوص اقتراح السيد بويرغنتال ، قال انه يقترح المضي الى ما هو أبعد من ذلك ، من خلال الصيغة التالية : "Distinctions between citizens based on the manner of acquiring citizenship, for example by birth or descent or through naturalization, are not compatible with article 25" (ان التمييز بين المواطنين بالاستناد الى طريقة الحصول على الجنسية ، بحكم الولادة أو النسب على سبيل المثال ، لا يتوافق مع أحكام المادة ٢٥) .

٥٨ - وأبدى موافقته مع اقتراح السيد آندو باستبدال عبارة "no-one" (لا ... أي شخص) الواردة في الفقرة ٣ (ب) لتصبح "no citizen" (لا ... أي مواطن) .

٥٩ - واقترح تعديل نهاية الجملة الأخيرة من الفقرة ٣ (ب) لتكون على النحو الآتي : "... the period of deprivation should not exceed the period of the sentence or any other reasonable period determined by law" (... لا ينبغي أن تتجاوز مدة الحرمان مدة سريان الحكم أو أي مدة معقولة أخرى يحددها القانون) .

٦٠ - السيد كلاين : أبدى تأييده لاقتراح السيدة مدينا كيروغا ادراج اشارة الى تعليق الحقوق .

٦١ - وبخصوص الجملة الأخيرة من الفقرة ٣ (ب) ، قال ان "فترة الاحتجاز" و "فترة سريان الحكم" مفهومان مختلفان لكل منهما معانيه المضمنة ، على سبيل المثال ، في حالة اخلاء سبيل الشروط أو وقف التنفيذ رهن المراقبة . وعلاوة على ذلك ، سوف تنتهك قرينة البراءة اذا ما حسبت فترة ما قبل صدور الحكم النهائي .

٦٢ - السيد بان : قال انه يبدو ان اللجنة توسع نطاق الجملة الأخيرة من الفقرة ٣ (ب) بحيث تشمل القيود على الحق في المشاركة في الشؤون العامة . وهناك بعض البلدان ومنها بلده على سبيل المثال ، تفرض فيها تلك القيود أحيانا ، لكنها لا تدخل حيز النفاذ الا بعد قضاء فترة الحكم بالسجن . وبناء على ذلك ينبغي تعديل صياغة الجملة بحيث تنص على حالات كهذه .

٦٣ - السيد برادو فاييخو : تحدث عن ملاحظات السيد برونو سيلبي بشأن السوابق في أمريكا اللاتينية : وقال ان الحرمان من حق المشاركة في الشؤون العامة قد يحدث ليس فحسب تحت النظم الديكتاتورية وانما أيضا في النظم الديمقراطية . ففي اكوادور على سبيل المثال ، يتضمن الدستور حكما

يسمح بدعوة الوزراء الذين يشتبه في كونهم ارتكبوا جريمة أو شكلا آخر من أشكال سوء السلوك الى الممثل أمام مجلس النواب فيما يشبه محاكمة سياسية . ويحرم الوزراء الذين ثبت جرمهم من امكانية تقلد مناصب طوال الفترة التي تكون فيها الحكومة التي كانوا أعضاء فيها ماسكة مقاليد السلطة . وأفاد أنه فهم أن حكما مماثلا أدرج في آخر دستور سن في كولومبيا . وينبغي أخذ تلك الحالات في الاعتبار لدى اعداد معيار يتوافق مع المادة ٢٥ من العهد .

٦٤ - ومضى يقول ان التمييز بوضوح بين المواطنة والجنسية أمر أساسي ، فالمواطنون في اكوادور هم الأشخاص الذين بلغوا السن القانونية وبوسعهم القراءة والكتابة . والشخص الذي ليس مواطنا لا يمكن أن يتقلد منصبا عاما . أما الجنسية فهي مفهوم مختلف تماما . وكيفما كان الحال ، ينبغي تحديد الظروف الخاصة التي يمكن فيها حرمان المواطنين من امكانية الترشح لخوض الانتخابات .

٦٥ - السيدة مدينا كيروغا : اقترحت اعادة تشكيل الملاحظة العامة بكاملها على أساس الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من المادة ٢٥ .

٦٦ - السيد بويرغنتال : اقترح حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٣ (ب) .

٦٧ - السيدة ايفات : قالت انها سوف تستعرض نقاط التراضي بشأن الفقرتين ٣ و ٣ (ب) وتعد على أساسها صيغة جديدة لتعميمها والتعليق عليها .

٦٨ - وقالت ان الجملة الثانية من الفقرة ٣ ينبغي أن تتضمن طلبا الى الدول بتقديم موجز عام عن كيفية تعريف المواطنة في سياق المادة ٢٥ .

٦٩ - وأضافت قائلة ان بداية الجملة الثالثة من تلك الفقرة سوف تعدل لتكون على النحو الآتي :
"No distinctions are permitted between citizens in the enjoyment of these rights" (ب) لا ... أي مواطن) أفضل من يسمح بالتمييز بين المواطنين في التمتع بهذه الحقوق) .

٧٠ - وأفادت أن الأمر يتعلق بمبادئ هامة في الجملة التالية بشأن التمييز بين طرق اكتساب الجنسية . وقد تكفي اضافة عبارة "in principle" (من حيث المبدأ) في مستهل الجملة وتناول الجوانب الأكثر تحديدا في الجزء الخاص بالتصويت .

٧١ - وأوضحت ان السيد لالا كان قد أبدى موافقته على محتوى الجملة الأخيرة مع ابداء رغبته في أن تعاد صياغتها . وقالت انها تأمل أن يساعد في تلك المهمة .

٧٢ - وتطرق الى الفقرة ٣ (ب) ، فلاحظت أن العبارة "no citizen" (لا ... أي مواطن) أفضل من عبارة "no one" (لا ... أي شخص) . لكن النقطة الحقيقية المهمة هي توضيح أن الحرمان من الحقوق

أو الاستبعاد أو من التمتع بها أو تعليقها لا ينبغي أن يكون اعتباطيا وإنما ينبغي أن يقوم على أسباب قانونية ومعقولة وموضوعية .

٧٣ - وقالت انها تقترح نقل الجملة الأخيرة الى الجزء الخاص بالتصويت حيث يمكن إعادة دراستها ، وذلك عوض حذفها .

٧٤ - السيدة مدينا كيروغا : قالت انه اذا كان سيتم التطرق الى مسألة التمييز بين طرق الحصول على الجنسية في الجزء الخاص بالتصويت ، فانها تفضل حذف العبارة "in principle" (من حيث المبدأ) من الجزء الاستهلاكي .

٧٥ - السيدة ايفات : اقترحت وضع العبارة بين قوسين معقوفتين في الوقت الراهن .

٧٦ - السيد لالا : قال ان الجملة الأخيرة من الفقرة ٣ (ب) لا تتصل فحسب بالتصويت وإنما أيضا بالترشح للانتخاب . ففي عدد كبير من البلدان يمنع المفلسون ، على سبيل المثال ، من تقلد المناصب العامة بالرغم من انهم لم يدانوا بجرائم جنائية .

٧٧ - وقال انه يفهم الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٥ على انها تشير الى الوصول ليس فحسب الى المناصب الانتخابية فحسب ، بل أيضا الى الخدمة المدنية . وربما ينبغي النظر في ذلك التمييز في جزء لاحق .

٧٨ - السيد بروني سيللي : قال انه لا ترد اشارة في أي جزء من المشروع الى مسألة يعتبرها أساسية وهي ضمان العمليات الانتخابية وتصنيف الجرائم الانتخابية ، والتي يمكن أن تفضي في بعض الحالات الى عقوبة تعليق الحقوق . وسأل عما اذا كان ينبغي تناول المسألة في الفقرة ٣ (ب) .

٧٩ - السيدة ايفات : وافقت على أن تلك النقطة مهمة وقالت ان من رأيها أن النظر فيها ينبغي أن يتم في جزء لاحق .

٨٠ - ثم دعت الأعضاء الى الانتقال الى الفقرة ٦ من مشروع الملاحظة العامة التي تسعى الى اقامة مبدأ المساواة في ممارسة الوظائف العامة ، من جانب الممثلين الذين اختارهم الشعب بحرية . وقالت ان متقليد المناصب العامة ليس كل فرد منهم يخضع مباشرة للمساءلة ، الا أن هناك مستويات مترتبة للمساءلة ممثلة في الممثلين المنتخبين الذين يعينون أصحاب المناصب . وقالت ان الفقرة تؤكد أيضا المساواة بين المواطنين في الاسهام في تلك العملية .

٨١ - السيد بروني سيللي : قال ان المبدأ المنصوص عليه في الجملة الأخيرة ، وان كان مقبولا من الناحية النظرية ، فانه معرض على نحو خطير لاساءة الاستعمال من الناحية العملية . وعلى سبيل

المثال ، فان مواطني كوبا لا يزالون ، حسب الدعاية الرسمية ، يساندون النظام . وتتذرع دول استبدادية كثيرة بالمظاهرات الشعبية المدبرة بدقة للاستدلال على انها تحظى بالتأييد .

٨٢ - السيد كلاين : قال انه وان كان يوافق على محتوى الفقرة ٦ ، الا أن بعض الشكوك تساوره بخصوص معانيها الضمنية . فبما انه يمكن التذرع أيضا في اطار البروتوكول الاختياري بالحقوق المعلنة في المادة ٢٥ ، فان بوسع الأفراد أن يدّعوا بأن الممثلين المنتخبين لا يمارسون السلطات التي يخولها لهم الدستور . فقد حدثت واقعة مماثلة في ألمانيا عندما رفع شخص دعوى أمام المحكمة الدستورية الاتحادية يزعم فيها ان معاهدة ماستريخت المنشئة للاتحاد الأوروبي قد نقلت عددا مبالغا فيه من السلطات من الجمعية الاتحادية الألمانية الى مؤسسات الاتحاد الأوروبي .

٨٣ - السيد بان : قال ان الجملة الثانية تحيره . وسأل ما هي الفكرة التي تسعى الى ابرازها : هل هي أن كل الأصوات متساوية أو أن رئيس وزراء ، على سبيل المثال ، لا يحق له ممارسة سلطات أكثر من تلك التي يمارسها عمدة الا ضمن الحدود التي ترسمها المادة ٢٥ ؟

٨٤ - وبخصوص الشكوك التي تساور السيد كلاين ، أبدى اعتقاده بأن الجواب قد يكمن في الجملة الأخيرة من الفقرة (٤) التي تفيد بأن توزيع السلطات ينبغي أن يحدد في الدستور أو في قوانين أخرى . وأفاد أنه لا يظن أن صياغة الفقرة سوف تشجع الأفراد على تقديم شكاوى من النوع المشار اليه .

٨٥ - السيدة مدينا كيروغا : قالت انها تؤيد بقوة تحفظات السيد بروني سيلبي بخصوص الجملة الأخيرة من الفقرة ٦ . وترى أنه ينبغي حذفها .

٨٦ - وفيما يتعلق بالجملة قبل الأخيرة ، أشارت الى أن التعبير المستخدم في النص الأسباني مقابل "public office holders" (متقلدو الوظائف العامة) لا يؤدي بدقة المعنى المقصود من النص الانكليزي .

٨٧ - السيد لالا : أبدى تأييده القوي للرسالة المضمنة في الفقرة ٦ ، وتساءل عما اذا كانت لا تتجاوز نطاق المادة ٢٥ ؟ وقال ان المادة لا تشير الى الديمقراطية أو المساواة ، وتتسم الى حد ما بالحياد فيما يتعلق باطار السلطة الذي تمارس ضمنه الحقوق المعلن عنها . وبخصوص الحالة التي ذكرها السيد كلاين ، تساءل عما اذا كان من حق اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن تنظر في بلاغ من ذلك القبيل ضمن المادة ٢٥ ، وتبادر بنفسها الى اتخاذ قرار بشأن ما اذا عمدت ألمانيا الى نقل السلطة الحقيقية الى كيان آخر على حساب مواطنيها .

٨٨ - السيد الشافعي : قال ان الجملة الثانية من الفقرة ٦ تطرح صعوبة بالنسبة له لسببين : أولهما أن الملاحظة التالية : "no citizen can exercise greater power than others in the conduct of public affairs" (لا يجوز أن يمارس أي مواطن سلطة أكبر من سلطات غيره في تصريف الشؤون العامة) تجرد مبدأي التمثيل وتفويض السلطة من معانيهما ؛ وثانيهما ان الإشارة الى "the principles

"of article 25 (المبادئ المجسدة في المادة ٢٥) لا تسلط ، بأي حال من الأحوال ، الضوء على تلك التناقض .

٨٩ - وعلاوة على ذلك ، قال انه يتفق مع المتحدثين السابقين على أن الجملة الأخيرة من الفقرة قد تقود اللجنة الى الخوض في مواضيع خطيرة .

٩٠ - السيد برادو فاييخو : قال ان الجملة الأولى من الفقرة مقبولة تماما في نظره وهي ، علاوة على ذلك ، الجملة الوحيدة التي ينبغي الاحتفاظ بها ؛ أما الجمل الأخرى فانها تثير أسئلة عديدة وتطرح عددا من المشاكل . وهكذا فان الجمل الثانية والثالثة والرابعة تتجاهل حقائق ومنطق التسلسل الهرمي للسلطة وتوزيع مراكز القوة ، وقد تفسر على انها تدخل في الطريقة التي ترتب بها الدول شؤونها الداخلية ؛ وعلاوة على ذلك ، قد يكون من آثار الجملة الأخيرة ، كما تمت الإشارة الى ذلك سابقا ، اراحة الديكتاتوريين .

٩١ - السيد بويرغنتال : قال انه يتفق بصفة عامة مع المتحدث السابق وان كان أقل تطرفا منه ، لأنه شخصا يرى امكانية حذف الجملة الثانية للأسباب التي ذكرها كل من السيد الشافعي والسيد بان ، وان ادراج عبارة "Hence, ..." (وهكذا) في بداية الجملة الثالثة من شأنه أن يقيم رابطا مفيدا مع الجملة الأولى ؛ وانه ينبغي حذف الجملة الأخيرة التي قد تجر الى مواضيع يستحسن عدم الخوض فيها .

٩٢ - السيدة مدينا كيروغا : سلمت بأن نطاق الفقرة الرئيسي يشمل اتجاهين صحيحين تماما يتسقان مع المادة ٢٥ أولهما اتجاه نحو اقامة المساءلة بوصفها عنصرا متأصلا ضمن الوظيفة التمثيلية ؛ وثانيهما اتجاه نحو حصر السلطات المفوضة ، بشكل صارم ، في السلطات المحددة في الولاية ذات الصلة .

٩٣ - واذا أبدت رأيها قالت انها مترددة بخصوص وجه الحكمة في اعتماد ملاحظة عامة ، سوف تعمم على نطاق واسع ، يبدو انها تتمحور حول نظام حكم واحد ، ألا وهو النظام البرلماني . وأفادت أن إعادة صياغة جزء من الملاحظة قد يفضي الى تبديد تلك الشواغل .

٩٤ - السيد فرانسيس : أبدى اتفاقه مع المتحدثين الآخرين بأنه لا ينبغي الابقاء على الجملة الأخيرة من الفقرة ٦ ، ولكنه لا يشاطر الآخرين الاعتراضات أو الشكوك التي أبدت بشأن أجزاء أخرى من النص يعتبرها ، رهنا ربما بانخال تعديلات صياغية طفيفة عليها لأغراض التوضيح ، متماسكة ومعقولة ومقبولة .

٩٥ - السيد آندو : ربط بين محتويات الفقرة ٦ مع محتويات الفقرتين السابقتين وقال انه يتفق على أن الانشغال بالمساءلة مقبول تماما فيما يتعلق بالمشاركة غير المباشرة في الشؤون العامة . وكما تمت الإشارة الى ذلك من قبل ، فان الانشغال بالتقييد في مجال تفويض السلطات صحيح أيضا . لكن يجب أن

تحترس اللجنة من أن تنعت بالتدخل في هيكله ادارات الدولة ، بما في ذلك تعيين الموظفين العاميين وفصلهم .

٩٦ - وعلى خلاف المتحدثين الآخرين ، ارتأى أنه ينبغي الإبقاء على الجملة الأخيرة ، التي تتناول أساسا نظم الملكية الدستورية وغير ذلك من الترتيبات غير الانتخابية مثل تلك القائمة في بلده ، باعتبارها مفيدة بالرغم من انشغال اللجنة المحدود بالديمقراطية وبممارسة الحكم من طرف المحكومين . وقال انه يمكن ، ربما سحب الجملة من الفقرة ووضعها بين معقوفتين واعادة دراستها في سياق مشروع الملاحظة العامة ككل .

٩٧ - السيد بهاغواتي : قال ان الجملة الأولى من الفقرة ٦ مقبولة تماما لأنها تركز على الربط بين المساءلة والتمثيل . وأفاد انه يحبذ حذف الجملة الثانية للأسباب التي قدمت آنفا . وليس لديه أي اعتراض على الجملتين الثالثة والرابعة . ومن الناحية النظرية ، فان الجملة الأخيرة مقبولة لديه أيضا الا أنه قد يوافق على حذفها بالنظر الى الشكوك التي أعرب عنها عدد من المتحدثين .

٩٨ - الرئيس : تحدث بصفته عضوا في اللجنة فقال ان ما يشغله في المقام الأول هو الإشارة في الجملة الأخيرة من الفقرة الى عدم المساءلة . ويبدو منافيا للعقل في رأيه الإيحاء بأنه حيثما اختار الشعب وأيد شكلا معيناً من أشكال الحكم ، حتى لو كان ملكية دستورية ، لا يمكن " إخضاع " بعض الهيئات أو الأشخاص " للمساءلة المباشرة " سواء من جانب الناخبين أو ممثلي الناخبين . ومع ذلك ، يمكن أن يقبل اقتراح السيد أندو القاضي بتقسيم الجملة لمواصلة النظر فيها شريطة أن يوضح بدقة ، في ضوء تعليقات السيد برونسي سيلبي وغيره بخصوص النظم الديكتاتورية ، ان موضوع الجملة هو نظم الملكية الدستورية .

٩٩ - وقال انه يتفق على أن المساءلة وتحديد السلطات المفوضة يشكلان محور الشواغل المعبر عنها في الفقرة ، وأعرب عن اعتقاده بأن ائحال بعض التعديلات الصياغية عليها لزيادة توضيح ذلك المعنى لا سيما في ضوء الحالة السائدة في بعض بلدان أمريكا اللاتينية - من شأنه أن يساعد على تأكيد تلك النقطة .

١٠٠ - السيدة ايفات : لخصت المناقشة مشيرة الى أن اللجنة تحبذ على ما يبدو الجملتين الأولى والثالثة بصفة عامة . ومن المعتزم أن يستنبط من مبدأ المساواة بين المواطنين ، في الجملة الثانية ، استنتاج بأن ممارسة السلطة - بما في ذلك ممارستها من جانب البعض أكثر من البعض الآخر - ينبغي أن يتوافق مع توزيع أو تفويض السلطة المنصوص عليه في الدستور أو أي مجموعة أساسية من القوانين تكون قد خضعت نفسها لموافقة مواطنين يتمتع كل واحد منهم بالمساواة والحرية في التصويت . وأفادت انها سوف تسعى الى اعادة صياغة الجملة لزيادة ابراز تلك النقطة . وأضافت أن عبارة " ممثلين يختارون بحرية " الواردة في المادة ٢٥ من العهد تشمل ، في رأيها ، الأشخاص الذين تم انتخابهم لوظائف وهيئات تنفيذية وتشريعية وتتضمن رؤساء الدول وكذلك أعضاء البرلمان ؛ ويمكن زيادة توضيح تلك النقطة أيضا .

١٠١ - وإضافة إلى ما ذكرته لتوها ، قالت أنه ينبغي أن يفهم أن المقصود بالإشارة الواردة في الجملة الرابعة هي السلطة التي يمارسها متقلدو المناصب التشريعية والتنفيذية على السواء ووجوب ممارسة تلك السلطة وفقاً للدستور وغيره من القوانين ؛ فعبارة "public office holders" (متقلدو المناصب العامة) لا تعني موظفي الخدمة المدنية فحسب ، بل أيضاً الأشخاص الذين يشغلون وظائف عامة رئيسية .

١٠٢ - وأردفت قائلة إن الجملة الأخيرة من الفقرة ٦ تعكس ، فعلاً ، محاولة لأخذ الملكيات الدستورية في الاعتبار . وفي ضوء الشكوك التي أعرب عنها الأعضاء ، وما لم يتم العثور على صياغة بديلة غير غامضة ، فإنها لن تلج على ضرورة الإبقاء على تلك الجملة .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥